الفصل الأول:

التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية .

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : حيازة المباح .

المبحث الثاني : الإقطاع .

المبحث الثالث : الحمى .

المبحث الرابع : الملك العام للدولة .

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك .

الفصل الأول :

التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حيازة المباح

المطلب الأول : المقصود بحيازة المباح لغة واصطلاحاً .

في اللغة : الحيازة هي الجمع والضم كالحوز والاحتياز [128].

وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه [129].

وأما المباح في اللغة : فهو ضد المحظور وأباحه الشئ أحله له [130].

وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين [131]. قال ابن فارس : (بوح) الباء والواو والحاء أصل واحد وهو سعة الشيء ... ومن هذا الباب إباحة الشئ وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق[132].

وفي الاصطلاح : الحيازة هي وضع اليد على الشئ والتمكن منه والاستيلاء عليه[133]. هذه هي الحيازة بشكل عام [134]

---

128 – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 655 .

129 – المصباح المنير / الفيومي ص 83 .

130 – انظر مختار الصحاح / الرازي ص 68 .

131 – المصباح المنير / الفيومي ص 39 .

132 – مقاييس اللغة / لابن فارس 315/1 .

133 – انظر القاموس الفقهي / لسعدي أبو حبيب ص 105 .
ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / نزيه أبو حماد ص 148 .

134 – للإيضاح ففي النظام المصري هناك تعريف للحيازة هو : (الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه) وهذا التعريف أوردته لأن فيه شيئاً من التفصيل [انظر الحيازة والتقادم في الفقه / محمد عبد الجواد ص 62] .

وأما المباح في الاصطلاح . والحديث هنا مقصور على معنى المباح الذي تتعلق به الحيازة ولا حاجة للتوسع في معنى المباح الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء . والمباح في الاصطلاح هنا هو الخالي عن الملك [135]. أو هو :المال الذي لم يدخل في ملك محترم ولا يوجد مانع شرعي من تملكه[136].

وحيازة المباح في الاصطلاح هي : إحراز شيء لا مالك له [137] أو بتعريف أدق حيازة المباح هي : أخذ مالا يملك إلا بأخذه [138]. أو بتعريف آخر حيازة المباح هي : وضع شخص يده على شيء لا مالك له بنية تملكه [139].
وحيازة المباح سبب منشئ للملكية لأنه لا مالك له ، ولا مانع من تملكه [140].

والأخذ أو الإحراز أو الاستيلاء إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقية على شيء، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع ماء المطر [141] أو لجمع ثمر ساقط من شجر مباح .

والمباح لكل نوع منه طريق للاستيلاء عليه وحيازته بحسب نوعه ، وذلك لأن الأموال المباحة التي لم يتملكها أحد ثلاثة أنواع : جماد ، ونبات ، وحيوان [142].

---

135 – انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص 342 .

136 – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص 93 .
وللمزيد في تعريف المباح عند الأصوليين والفقهاء بمعانيه العامة انظر : الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية / لعبد الله الرشيد ص 16 . 33 .

137 – انظر شرح المجلة / لسليم رستم ص 679 مادة 1248 .

138 – انظر المغني / لابن قدامه 158/4 .

139 – انظر حق الملكية / لغني حسون طه ص 157 .

140 – انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / لأحمد فراج حسين ص 34 .

141 – انظر شرح المجلة / لسليم رستم ص 679 مادة 1248
والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص 342 .

وكل نوع من الأموال المباحة حيازته بحسبه سواء كان في صورة حيوان بري أو بحري أو طير أو في صورة نبات كالأشجار والحشائش أو في صورة جماد كالأرض الموات والمعدن والماء وحتى الهواء وغيره [143].

[142] – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص 94 .

[143] – انظر إحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد سليمان علي ص 62 .

المطلب الثاني : أدلة حيازة المباح

حيازة المباح هي المبدأ الأساسي الذي بدأت به الملكية الإنسانية في الأرض فإن الإنسان لما بدأ يعمر هذه الأرض كان كل من حاز شيئاً ملكه [144].

وهذا المبدأ قد قررته الشريعة ووردت له عدة أدلة منها :

1. حديث ((**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**)) [145].

ففي هذا الحديث بيان أن السبق إلى المباح أساس للملك .

2. حديث ((**المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار**))[146]

وفي هذا الحديث بيان أن هذه الأشياء لمن سبق إليها لا تحجر فيها ولا يمنع من سبق إليها .

3. حديث ((**المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر**)) [147] ومعنى هذا الحديث : لا تحجر في هذه الأشياء فهي مباحة من سبق إليها فهي له .

والأدلة في هذا المعنى كثيرة بالإضافة إلى الأدلة العامة كقوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**) [البقرة : 29] فاللام في قوله (لكم) تفيد الملك فمن حاز شيئاً فهو أحق بملكه .

---

[144] – انظر مسألة ملكية الأرض في الإسلام / لأبي يعلى المودودي ص 33 في شأن حيازة الأرض الموات .

[145] – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء باب (36) في إقطاع الأراضي في ص 479 حديث رقم (3071) .

[146] – رواه أبو عبيد في الأموال ص 306 باب حمى الأرض ذات الكلأ حديث رقم (729) وأبو داود في سننه ص 537 في كتاب البيوع والإجارات (17) في باب (62) في منع الماء حديث رقم (3477) .

[147] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص307باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ، حديث رقم(729)

المبحث الثاني : الإقطاع

المطلب الأول : التعريف بالإقطاع لغة واصطلاحاً .

الإقطاع لغة : قال ابن فارس رحمه الله : . (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء . يقال : قطعت الشئ اقطعه قطعا ... و أقطعت الرجل إقطاعاً كأنه طائفة قد قطعت من بلد [148]. 1.هـ

وفي الاصطلاح للإقطاع تعاريف كثيرة منها :

1 . تمليك الإمام جزء من الأرض[149] وهذا التعريف غير جامع لأمرين :

أ . إنه غير شامل لأنواع الإقطاع فهو محصور بإقطاع التمليك دون غيره[150].

ب . إنه خص ما يمكن إقطاعه بالأرض رغم أن إقطاعات الإمام يمكن أن تكون غير الأرض كالمعادن مثلاً [151].

ومن تعاريف الإقطاع :

2 . **الإقطاع هو : ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه** [152].

ويناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف السابق فهو لا يشمل أنواع الإقطاع ، وهو مختص بالأرض . ونلحظ في هذا التعريف قوله (فيختص به ويصير أولى بإحيائه) وهذا مبنى على القول بأن الإقطاع ليس تمليكاً بل هو

---

148 – مقاييس اللغة / لابن فارس 101/5 .

149 – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي / لعقيل العقيل ص 463 .

150 – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي / لعقيل العقيل ص 463 .

151 – أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص 464 .

152 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني 58/5 .

اختصاص كاختصاص المتحجر يكون المقطع أولى بإحياء ما أقطع وليس مالكاً بمجرد الإقطاع [153].

ومن التعاريف : 3 . الإقطاع هو : جعل ولي الأمر رقبة الأرض لشخص من الأشخاص فيصبح مالكها ومستغلها [154].

وهذا التعريف وإن كان أشمل من التعريفين السابقين إلا أنه خص بالأرض رغم أن إقطاعات الإمام تكون في غير الأرض كالمعادن مثلا [155].

والتعريف المختار للإقطاع هو : تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة [156].

وللإقطاع شروط يمكن أن نذكرها باختصار ومنها :

1 . أن يكون الإقطاع من الإمام أو من ينوب عنه ، لأن الإمام أدري بالمصلحة العامة .

2 . خلو المقطع من الحقوق العامة . وهذا خاص في إقطاع التمليك . والحقوق الخاصة . وهذا شامل .

3 . أن يكون من له الإقطاع لديه الأهلية للإقطاع وذلك بأن يكون قادراً على الإحياء حساً وشرعا .

---

153 – للمزيد حول الخلاف انظر الأموال المباحة / لعبد الله الرشيد 323/1 و ما بعدها .

154 – انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي ص 86 .
والملكية الخاصة في الشريعة / لعبد الله المصلح ص 123
ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / د . نزيه حماد ص 76 .

155 – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص 464 .

156 – فتح الباري / لابن حجر 58/5 .وهناك مصطلحات كثيرة مقاربة للإقطاع انظر التعريف بها في الخراج وصناعة الكتابة / لقدامة بن جعفر ص 218 .

4 . أن يكون القدر المقطع يتناسب مع من له الإقطاع فلا يزيد عن قدرته لأن إقطاع الشخص ما يزيد عن قدرته فيه تضييق على المسلمين ومخالف للمصلحة العامة [157].

وإنما شرع الإقطاع لما فيه من منافع وآثار كبيرة تعود على المصلحة الخاصة والعامة ففي الإقطاع عون على عمارة الأرض الموات واستخراج خيراتها ، وفي الإقطاع تنشيط للحركة الزراعية والعمرانية لأن فيه حثاً على زيادة العمل والإنتاج ، وفي الإقطاع رفع لمستوى الدخل عند الأفراد ومحاربة للفقر وغيره من المشاكل الاجتماعية وفيه توفير لفرص العمل للراغبين فيه وتنشيط للاقتصاد وفوائد أخرى [158].

المطلب الثاني أدلة الإقطاع

للإقطاع أدلة كثيرة من السنة وفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

فقد ورد في السنة احاديث كثيرة في إقطاعات الرسول ε منها :

1 . إقطاع الرسول ε للزبير رضي الله [159]عنه حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : ((أعطوه من حيث بلغ السوط)) [160].

---

157 – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص 480 . 482 .

158 – انظر المرجع السابق ص 476و 477والإقطاع الإسلامي/لإبراهيم طرخان ص 54 و 55 وتطور نظام ملكية الأراضي / لمحمد على نصر الله ص 121 . 123 .

159 – حضر فرسه :ارتفاع الفرس في عدوه (انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 481) والمقصود قدر عدوة مرة واحدة .

160 – أخرجه أبو داود في سننه ص 479 في كتاب (14) الخراج والإمارة والفئ في باب (36) إقطاع الأرضين .

2إقطاع النبي ε وائل بن حجر رضي الله عنه[161] أرضاً بحضر موت [162]

3. إقطاع النبي ε لبلال بن الحارث المزني [163] المعادن القبلية [164]. ففي الحديث " أن النبي ε اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدسٍ [165]ولم يعطه حق مسلم"[166].

4. وفي الحديث " أن رسول الله ε أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ε إلى

---

[161] – وائل بن حجر : الحضرمي وكنيته أبو هنيدة صحابي جليل كان أبوه من سادة اليمن وقد وفد وائل على الرسول ε واسلم . ثم نزل البصرة وتوفي في عهد معاوية (انظر الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر 628/3) .

[162] – أخرجه أبو داود في سننه ص 377 في كتاب الخراج والإمارة والفيء (14) باب (36) في إقطاع الأرضين حديث رقم (3058) وأخرجه الترمذي في سننه 70/5 باب ما جاء في القطائع ، من أبواب الأحكام .

[163] – بلال بن الحارث المزني : صحابي جليل من أهل المدينة أقطعه النبي ε العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة ثم ارتحل إلى البصرة توفي سنة 60هـ ، وله ثمانون سنة (انظر الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر 168/1) .

[164] – المعادن القبلية : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (انظر نيل الأوطار / للشوكاني 310/5) وقال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز (انظر الأموال / لأبي عبيد ص 347) .

[165] – الغوري : المنخفض من الأرض والجلسي : المرتفع من الأرض وقيل الغوري : ما كان من بلاد تهامة والجلسي ما كان من أرض نجد وقدس : جبل بنجد وقيل المرتفع الصالح للزرع . (انظر نيل الأوطار / للشوكاني 310/5 و 311 والأموال لأبي عبيد ص 347) .

[166] – أخرجه أبو داود في سننه ص 477 في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء باب (36) في إقطاع الرضيين حديث رقم (3062) .

عمر بن الخطاب فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها ، ولكنها قطيعة رسول الله ε فأنا أردها [167] .

5 . وفي الحديث " دعا رسول الله ε الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي ε ، فقال : إنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني[168] .

6 . ومن الإقطاع : إقطاع النبي ε لبني رفاعة من جهينة فاقتسموا الأرض فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل [169].

7 . إقطاع النبي ε أرضاً لأنصاري ثم ردها ، فأستقطعها الزبير وفيها شجر ونخل فأقطعها له الرسول ε [170].

8 . إقطاع بلال بن الحارث العقيق [171].

9 . إقطاع النبي ε أرضاً لعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف [172].

10. إقطاع النبي ε أرضاً باليمامه لفرات بن حيان العجلي [173].

---

[167] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 148/6 في كتاب إحياء الموات ، باب ما يكون إحياء الموات ، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر .

[168] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (42) الشرب والمساقاة باب (15) كتابة القطائع حديث (2377) في فتح الباري 59/5 .

[169] – أخرجه أبو داود في سننه ص 479 في كتاب الخراج والإمارة والفيء (14) في باب (36) إقطاع الأرضين حديث رقم (3068) .

[170] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 486 حديث (677)كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع.

[171] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 287 حديث (679) في كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 149/6 في كتاب إحياء الموات باب من اقطع قطيعة أو تحجر أرضاً .

[172] – أخرجه أحمد في مسنده 192/1 قال أحمد شاكر في تحقيق المسند 133/3 : إسناده صحيح

[173] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص287في كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع حديث680 وفرات بن حيان هو العجلي اليشكري كان عيناً لأبي سفيان في حروبه ثم أسلم وحسن إسلامه وفقه في الدين وهاجر إلى الرسول ε فأقطعه أرضا ثم سكن الكوفة وله بها عقب قال فيه ε "

11. إقطاع النبي ε أرضاً باليمامة لمجاعة بن مرارة من بني حنيفة [174].
12. بل أقطع رسول الله ε أرضاً قبل فتحها لتميم الداري رضي الله عنه لما سأله قريته من بيت لحم بالشام وقال إن الله مظهرك على الأرض كلها فأعجب ذلك النبي ε وكتب له بها فلما فتحت الشام في عهد عمر أعطاه قطيعة رسول الله ε [175].
13. ومثل ذلك ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني لما استقطع النبي ε أرضاً هي يومئذ في بلاد الروم وقال : والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك ، فكتب له النبي ε بها [176].

14. ومن أدلة الإقطاع : إقطاع النبي ε لأبي بكر وعمر أرضاً يتخذانها دوراً لما قدم المدينة [177].

هذه أدلة مما ورد من إقطاع النبي ε ، وقد أقطع الخلفاء الراشدين إقطاعات كثيرة [178] ، ولو تتبعنا إقطاعات النبي ε وإقطاعات الخلفاء

إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان " أخرجه أبو داود (انظر الإصابة / لابن حجر 196/3) .

[174] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 293 في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (694) ومجاعة بن مرارة الحنفي كان من رؤساء بني حنيفة وأسلم ووفد وكان بليغاً حكيماً ذكر أنه عاش إلى خلافة معاوية (انظر الإصابة لابن حجر 342/3) .

[175] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 288 في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (682) ونحوه (683) و (684) وتميم الداري هو صحابي جليل كان نصرانياً فاسلم سنة تسع وروى حديث الجساسة والدجال فأعجب النبي ε ذلك وهو في صحيح مسلم . وقد غزا مع النبي ε وكان كثير العبادة مات بالشام (انظر الإصابة لابن حجر 186/1) .

[176] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 287في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (681). وأبو ثعلبة الخشني صحابي معروف بكنيته واختلف في اسمه كثيرا ، قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وشهد خيبر ، ذكر أنه اعتزل في صفين وتوفي في أول عهد معاوية وقد ذكر أنه قبض وهو ساجد . (انظر الإصابة / لابن حجر 186/1) .

[177] – أخرجه أبو يوسف في الخراج ص 61 في فصل في ذكر القطائع .

الراشدين ومن بعدهم لوجدنا مجالاً واسعاً للحديث . ولكني اقتصرت على أدلة مما ورد من إقطاع النبي ε . وقد ذكرت عدداً من تلك الأحاديث ولم أكتف بحديث أو حديثين لأن المتأمل في هذه الأحاديث يستطيع أن يتعرف على أنواع الإقطاع وغاياته من النظر في هذه الأدلة .

المطلب الثالث : أنواع الإقطاع

للإقطاع تقسيمات مختلفة بحسب اختلاف الأنظار ولكن يمكن أن نقسمه إلى الأقسام التالية : .

1) **إقطاع التمليك . ويشتمل على نوعين : أولاً :إقطاع الموات** وأنواعه :

أ . إقطاع الموات الذي لم يعمر ولم يملك وهو ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر . وهذا للإمام أن يقطعه من يحييه .

ب . ما فيه أثر عمارة جاهلية وصار بطول الخراب مواتاً عاطلاً وهذا كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة .

ج . ما فيه أثر عمارة في الإسلام ، فجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً . وقد اختلف في حكم إحيائه وإقطاعه [179].

ثانياً : إقطاع العامر وإقطاع العامر يقسم إلى

أ . عامر دار الحرب فإن كانت الأرض في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز .

---

[178] – انظر الأموال لأبي عبيد من ص 286 إلى ص 297 ، والخراج لأبي يوسف من ص57 إلى ص 62 .

[179] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 325 و ص 326 والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص 212 و ص 213 .

ب . الضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه . ومنه ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين عنه ، مثل هذا للإمام إقطاعه وهو منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك [180].

ومنه ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال وفي جواز إقطاعه خلاف [181].

2) **<u>إقطاع الاستغلال</u>** : وهو بمعنى إقطاع ما يخرج من غلة الأرض أو بلفظ آخر هو إقطاع الغلة مدة من الزمن .

كإقطاع مرتزقة أهل الفئ وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض لهم عما أرصدوا لهم نفوسهم من حماية الأمة [182].

3) **<u>إقطاع الارفاق :</u>**

وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق ، وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار فيجوز للإمام أن يقطعها لمن يرتفق بها بالجلوس والبيع والشراء ما لم يضر بالمارة [183] فالإرفاق ليس تمليكاً ولكنه إقطاع للانتفاع .

---

[180] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 329 .

[181] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 330 والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 216 .

[182] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 332 .

[183] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 320 والملكية / للعبادي ص 329 والتملك في الإسلام / لحمد الجنيدل ص 39 . وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص 272 . 274 .

ويمكن أن يعد إقطاع المعادن الباطنة من إقطاع الإرفاق وليس إقطاع تمليك وهذا اختيار بعض الفقهاء قال الشافعي : ((ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدناً إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلاناً معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها، وليس له أن يبيعها له)) [184].

ومما مضى يتلخص إن الإقطاع أنواع منها:

- إقطاع التمليك

-إقطاع الاستغلال أو إقطاع الغلة ،

-إقطاع الإرفاق أو إقطاع الانتفاع .

ويجدر بنا التنويه إلى نوع من أنواع الإقطاع وهو:

- **إقطاع الإجارة** وهو بمعنى إقطاع الأرض التي تعود لبيت المال كالصفي من الغنائم إما بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين فهذه الأرض ولو كانت عامرة ، للإمام إقطاعها لمن يعمل فيها ويأخذ قدراً معيناً لبيت المال . وقد عد بعض الباحثين هذا الإقطاع من إقطاع الاستغلال وفرق بينه وبين إقطاع الغلة بأن إقطاع الغلة متعلق بخراج الأرض وأما إقطاع الإجارة فمتعلق بالأرض نفسها [185] . وقد أسلفنا

الحديث عن إقطاع الإجارة عند الحديث عن إقطاع التمليك للعامر .

وهذا الإقطاع شبيه بعقود الامتياز التي تمنحها بعض الدول لبعض الشركات وبعض الأفراد في العصر الحديث [186].

---

[184] - الأم للشافعي 44/3 و 45 .

[185] - انظر الملكية للعبادي ص 327 .

[186] - من أمثلة إقطاع الإجارة :أن عمر رضي الله عنه اصطفى أموال كسرى وأهل بيته من أرض السواد فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها ثم

المبحث الثالث : الحمى

المطلب الأول : المقصود بالحمى لغة واصطلاحا

الحمى لغة : أي المحظور الذي لا يقرب [187]

وحميت المكان من الناس حميا وحمية بالكسر منعته عنهم . والحماية اسم منه. وأحميته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه [188].

وبهذا نعلم إن الحمى هو المكان المحظور الذي لا يقرب فهو خلاف المباح .

وقد شاع استعمال كلمة الحمى في حمى المرعى ولذلك ورد في لسان العرب: (الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى) [189] وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك وكان منهم من إذا قصد بلداً أشرف بكلب على مكان عالٍ ، ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء ،

إن عثمان رضي الله عنه اقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل : خمسين ألف ألف درهم .

(انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 329) .

فنلحظ في هذا الخبر أن عمر جعل أموال كسرى وأهل بيته لبيت المال وجعل إدارتها للدولة فكان الخارج من الأرض يصرف في مصالح المسلمين ثم رأى عثمان إقطاعها إقطاع إجارة ويأخذ منها قدراً مشروطاً فزدات غلتها وكل ذلك من مراعاة المصلحة .

وأما مثال إقطاع الاستغلال : فإن عمر جعل لجرير بن عبد الله البجلي وقومه من خراج السواد فأكلوه سنين لشدة قتالهم وحسن بلائهم في القادسية . ثم استرد عمر رضي الله عنه منهم ذلك واعتذر إلى جرير بن عبد الله بأنه يريد أن ينفع المسلمين كافة ولولا ذلك لتركه لهم. فهذا من أمثلة إقطاع الاستغلال أو إقطاع الغلة لأن بني بجيلة انتفعوا من الغلة سنينا سنتين أو ثلاثا لهم ربع السواد (انظر الأموال لأبي عبيد ص 67 حديث 154) .

[187] – انظر مختار الصحاح / للرازي ص 158 .

[188] – انظر المصباح المنير / للفيومي ص 82 .

[189] – انظر لسان العرب / لابن منظور 1014/2 .

فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه [190].

وأما تعريف الحمى في الاصطلاح :

فمن تعاريفه هو : أن يحمى الإمام أرضاً من الموات فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ يختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه [191].

وفي تعريف آخر الحمى هو : المنع من إحياء الموات أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ، ورعي المواشي [192].

ويلاحظ أن التعريف الأول يركز على حمى المرعى والتعريف الثاني يركز على حمى الموات من التملك.

ولعل أقرب تعريف للحمى هو ما يشمل ذلك مركزاً على كون ذلك للمصلحة العامة دون تقييد فالتعريف المختار للحمى هو : **تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد للمصلحة العامة[193]**.

هذا هو التعريف المختار للحمى والله أعلم .

---

[190] – انظر الأم / للشافعي 48/3 .

[191] – انظر المغني / لابن قدامه 165/8 و 166 .
والموسوعة الفقهية الكويتية 213/17 .

[192] – انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 317 .

[193] – انظر ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص 53 والملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص 62 و مواهب الجليل / للحطاب 4/6 .

المطلب الثاني : أدلة الحمى

وردت للحمى أدلة عديدة من السنة ومن فعل الخلفاء الراشدين فمن الأدلة :

1 . قوله ε " لا حمى إلا لله ولرسوله " [194].

2 . إن النبي ε حمى النقيع لخيل المسلمين [195].

3 . وفي الحديث أن النبي ε حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل[196]" .

والمقصود بالحمى المنهي عنه في قوله ε " لا حمى إلا لله ولرسوله " هو ما كان كحمى الجاهلية من أن يحمي المرء لنفسه حمى بالغلبة والقهر يختص به لمصلحة نفسه ويضيق فيه على عامة الناس ويمنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق وهم فيه شركاء [197] كما ورد في الحديث " الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " [198].

وأما إذا حمى الأئمة من بعد الرسول ε حمى لمصلحة المسلمين فهذا لا ريب في جوازه لأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ε [199].

---

[194]– أخرجه البخاري في صحيحه 44/3 في كتاب الشرب والمساقاة (429 في باب لا حمى إلا الله ولرسوله ε (11) حديث رقم (370) .

[195] – رواه البخاري تعليقا مع الحديث السابق ، ورواه احمد في المسند 155/2 . 157 ورواه أبو عبيد في الأموال ص 309 في باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث (740) .
والنقيع : موضع معروف بالمدينة من ديار مزينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انظر الأموال لأبي عبيد ص 309 والنهاية في غريب الحديث / لابن الأثير 108/5 ومعجم البلدان لياقوت الحموي 301/5 .

[196] – أخرجه أبو داود في سننه ص 481 في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء في باب (39) في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث (3084) .

[197] – انظر المغني / لابن قدامه 165/8 وإحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد ص 104 .

[198] – سبق تخريجه في مطلب أدلة حيازة المباح ص 51 .

[199] – انظر المغني / لابن قدامه 167/8 .

وفي الحديث قال ε : " ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده"[200].
وقد حمى الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم واشتهر ذلك في الصحابة من غير نكير [201] لما في ذلك من المصلحة العامة فمما ورد في ذلك :

4 . أن أبا بكر رضي الله عنه حمى الربذة [202].

5 . أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة [203].

6 . أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً[204] على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، و أيم الله إنهم ليرون أني ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها

---

200 – أخرجه أبو داود في سننه ص 462 في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء في باب (19) صفايا رسول الله ε من الأموال حديث (2973) وأخرجه أحمد في المسند 1 / 4 .

201 – انظر المغني / لابن قدامه 166/8 و 167 .

202 – انظر تاريخ الأمم والملوك / للطبري 3 / 147 و 148 .

203 – أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب (42) الشرب والمساقاة باب (11) لا حمى إلا الله ولرسوله ε حديث (2370) انظر فتح الباري 54/5 والشرف وقيل السرف والأول أصح وهو موضع قرب المدينة . والربذة قرية قرب المدنية بين مكة والمدينة بها توفي أبو ذر وفيها قبره (انظر النهاية في غريب الحديث / لابن الأثير 183/2 ومعجم البلدان / لياقوت الحموي 24/3 وفتح الباري لابن حجر 54/5) .

204 – هني مولى عمر روى عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص شهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى على لما قتل عمار وقيل عن آل هنى ينسبون إلى همدان وهم موالي آل عمر (انظر فتح الباري / لابن حجر 204/6) .

في الإسلام . والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)) [205].

7 . وفي الأثر : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه فقال عمر : ((المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر)) [206].

---

[205] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (56) في باب (180) إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم حديث (3059) انظر فتح الباري / لابن حجر 203/6.

والمعنى أن عمر حمى الأرض لخيل الجهاد في سبيل الله وأذن لغنم الضعيف الفقير بالدخول للحمى لحاجته ، ونهى عن نعم الغني كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لاستغنائهما.

والصريمة : بالتصغير القطعة القليلة من الإبل والغنيمة بالتصغير من الغنم .

(انظر فتح الباري / لابن حجر 204/6 و 205) .

[206] – رواه أبو عبيد في الأموال ص 310 في باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث (742)

المبحث الرابع : الملك العام للدولة

ملكية الدولة أو ملكية بيت المال : هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة ؛ فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو للدولة ويجوز لولي الأمر التصرف فيها بشرط تحقيق المصلحة العامة [207].

فتصرف الإمام على الرعية في جميع الأمور العامة منوط بالمصلحة ولا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال [208].

وإذا أردنا أن نمثل لملكية الدولة فإن الأمثلة كثيرة ولكن لابد قبل ذلك من أن نعرض إلى تقسيم الملكية العامة وقد تختلف الأنظار في وجه التقسيم .

ولكن يمكن تقسيم الملكية العامة إلى ما يلي :

1 . ملكية جماعية عامة وهي ما كان لكل واحد حق الانتفاع بها كالأنهار الكبيرة .

2 . ملكية جماعية ولكنها خاصة بطائفة معينة عامة . فهي ملكية مقصورة على تلك الطائفة ولكنها عامة فيها وهذا من العموم النسبي .

فمن أمثلة ذلك : الوقف على جهة من جهات البر [209] كالفقراء أو المرضى أو طلاب العلم مثلاً فهذا الوقف غلته لتلك الطائفة فهو مقصور عليها ولكنه عام فيها فمن كان متصفاً بتلك الصفة دخل في تلك الطائفة .

3 . ملكية الدولة : وهي ملكية للدولة بوصفها سلطة ، وهي ملكية للأموال التي مردها للدولة فهي تحت إدارة الدولة وتصرف في المصالح العامة،

---

[207] – انظر الملكية / للعبادي 258/1 وضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص 54 .

[208] – انظر الخراج / لأبي يوسف ص 106 .

والملكية / للعبادي 260/1 .

[209] – انظر الملكية / للعبادي 253/1 وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي 461/2 .

وليس لكل واحد الانتفاع بها بل تنظيمها بيد الدولة بحسب ما تقتضيه المصلحة . وتصرف الدولة في مثل ذلك تصرف مطلق ، فالتصرف في ذلك من طبيعة سلطة الدولة .

ومن الأمثلة لملكية الدولة المباشرة ومواردها :

1 . الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة . فإنها للدولة تصرفها حسب المصلحة العامة .

2 . العشور التي تؤخذ من أهل الذمة والحربيين إذا مروا تجاراً .

3 . خراج الأراضي [210].

4 . كل مالٍ لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه كتركة من لا وارث له [211].

ومعلوم أن مال الدولة يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً ، وأن الدولة يمكن أن تشتري ما تحتاجه لتصريف الأمور فيندرج في أملاكها فمن العقار مثلاً المباني الحكومة التي اشترتها الدولة أو أنشاتها كالمؤسسات الحكومية والمطارات وما أشبهها .

ومن المنقول مثلاً : الدواب والسيارات والطائرات والأثاث ونحو ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى آخر .

فجميع ما سبق إذا كان تابعاً للدولة أصبح ملكاً لها لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم [212].

---

[210] – انظر الملكية للعبادي 253/1 وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي 463/2 .

[211] – انظر ضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص 54 و 55 ونزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه / لفهد بن عبد الله العمري ص 64 و 65 .

[212] – انظر نزع الملكية الخاصة وأحكامها / لفهد بن عبد الكريم العمري ص 64 و 65 .

ومن الملاحظ أن كثيراً من الباحثين ممن كتب في الملكية حصل لهم تداخل واضطراب في تقسيم الملكية العامة والتمثيل لها وقد يكون بعض ذلك من الاختلاف في الاصطلاح ولكن كثيراً منه حصل بسبب التداخل .

فقد حصل عند كثير من الباحثين تداخل في الملكية العامة بين ملكية الدولة وبين الملكية الجماعية العامة التي لكل واحد من المسلمين حق الانتفاع بها والملكية الجماعية لطائفة معينة مشاعة كالفقراء مثلاً .

فنجد إن بعض الباحثين يعد الزكاة من ملكية الدولة بينما الزكاة لاحق للدولة في التصرف فيها إلا في النطاق المعين ؛ فالزكاة قد تكون من مسؤولية الدولة في الإشراف عليها ولكنها ليست مملوكة لها ولذلك لا تصرف إلا في مصارفها المعنية ولا يحق للدولة صرفها في المصالح العامة كإنشاء الحدائق والمدارس ونحو ذلك وبهذا يتبين أن الزكاة وما أشبهها لا يصح التمثيل بها لملكية الدولة [213] لأن لها مصرفاً معيناً ولا يحق للدولة صرفها في المصالح العامة . هذا ما أراه والله أعلم .

ومن الأمثلة التي يمثل بها بعض الباحثين لملكية الدولة الأنهار مثلاً [214] أو المباحات التي ورد الحديث بأن الناس شركاء فيها وهي الماء والكلأ والنار . ولكن هذه الأشياء من الملكية الجماعية . والدولة في الأصل لا تملك تلك الأشياء ولا تصرف لها في ذلك في الأصل ، بل هي لجماعة الناس لكل واحد حق الانتفاع بها ، وإن كانت الدولة بما لها من سلطة قد تتدخل في ملكية هذه الأشياء بحسب المصلحة ، فتصرفها في مثل ذلك تدخل لتحقيق مصلحة . فهو تدخل وليس تصرفاً أصلياً مثلما قد تتدخل الدولة أحياناً في ملكية بعض الأفراد

---

[213] – انظر مثالاً للباحثين ممن عد الزكاة من ملكية الدولة : الملكية في الشريعة الإسلامية / للعبادي 258/1 وضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص 55 وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي 463/2 .

[214] – انظر إحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص 57 . 59 .

عند المصلحة كما سلف طرف من ذلك في مبحث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

وقد عرض الفقهاء للتفريق بين الملكية الجماعية للمباحات وبين ملكية الدولة فقد ورد في كتاب الحاوي : " مما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال ، وهذا أمر لا دليل عليه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ... والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها ، فكيف يباع ؟ ... ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ، ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان . وليعلم أن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره سواء " [215] 1.هـ

فليس للسلطان تصرف في هذه المباحات في الأصل ، ولا يتدخل إلا عند الحاجة بقدر ما يحقق المصلحة العامة . ولهذا فملكية الأشياء المباحة ليس من المناسب عدها من ملكية الدولة في الأصل ؛ فما يدخل في ملكية الدولة هو ما تحت تصرفها في الأصل مما تدبيره في يد الدولة لا غيرها .

وليس داخلاً في ملكية الدولة في الأصل ما كان مشاعاً من شاء حازه كما سلف في مبحث حيازة المباح . ولو ذهبنا نتتبع الأمثلة التي تعد من ملكية الدولة والتي لا تعد لكان حديثاً واسعاً طويلاً متشعباً ولكن لعل فيما تقدم من الإيجاز والتمثيل كفاية [216]. والحمد لله . والله أعلم .

---

[215] – نقل بتصرف . انظر الحاوي / للسيوطي 291/1 وللمزيد انظر الملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي 262/1 و 263 .

[216] – للمزيد حول الملكية العامة من ملكية جماعية وملكية دولة

انظر : ملكية الأراضي في الإسلام / لمحمد عبد الجواد محمد ص 193 ومابعدها =

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك :

إن الناظر في صور التملك يجد أن لكل صورة من صور التملك الواردة على الثروات الطبيعية وهي : حيازة المباح، والإقطاع ، والحمى ، وملكية الدولة . لكل صورة من هذه الصور مكانتها الكبيرة وحالاتها التي تستدعي وجودها ، ومنافعها وآثارها الكبيرة .

فحيازة المباح هي المبدأ الأساسي للملكية ، وهي صورة عفوية يستفيد منها الجميع بصورة طبيعية ونفعها شامل وفيها حث على العمل والاكتساب . ولكن قد يحصل تقصير وتكاسل من عموم الناس عن الانتفاع بالثروات الطبيعية وعن استنباط خيرات الأرض ومن هنا جاءت صورة الإقطاع لما يشق استخراجه أو تقصر الهمة دونه فكان في الإقطاع حث على العمل الخاص لما فيه من منفعة خاصة وعامة .

فمبدأ حيازة المباح تنبيه وحث عام على الاستفادة من الثروات الطبيعية . وأما الإقطاع فهو طموح فردي وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام [217].

= والملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي ج1 من ص 244 إلى ص 263
والملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص 62 . 64
والنظم المالية في الإسلام / لعيسى عبده ص 59 . 81 .
وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ص 460 . 463 .
وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص 52 . 55 .
والثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص 91 . 109 .
ونزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقة / لفهد بن عبد الله العمري .
وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص 49 . 63 .

[217] – انظر إحياء الأرض الموات / لمحمد الزحيلي ص 78 وفيه مقارنة قصيرة بين الإقطاع وإحياء الموات .

ففي الإقطاع إرضاء لنزعة الملكية الخاصة وفيه منافع عامة ففي الإقطاع توفير للسلع وفرص للعمل وللمسلمين حق من الخارج من الأرض من الثروات الطبيعية قد يكون خمساً أو زكاة بحسب الحال [218].

وفي الإقطاع حركة كبيرة للاقتصاد ومنفعة شاملة ولهذا قال أبو يوسف [219] في كتاب " الخراج " : " ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " [220].

وتظهر الحاجة للإقطاع في الأماكن النائية وما يشق العمل فيه ولا تجتمع الهمم له . ففي مثل هذا تتقاصر كثير من الهمم دون حيازة مباحه أو إحيائه.

والإقطاع يشابه في بعض أنواعه عقود الامتياز في الوقت الحاضر التي تمنحها بعض الدول لبعض الشركات .

وأما الحمى فهو حين تتوافر الهمم على حيازة المباح والإحياء فتظهر الحاجة إلى تخصيص أرض معينة لمنفعة عامة وغالباً ما يكون هذا فيما قرب وكثر نفعه كما حمى رسول الله ε النقيع لخيل المسلمين والنقيع موضع انتقاع المياه واجتماعها وكان كثير النبات .

فما قرب كثرت المنافسة فيه فلكي لا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة ناسب وجود الحمى .

وفي الثروات الطبيعية قد يعتقد أن الحمى مقصور على الثروة النباتية ولكنه قد يوجد في الثروة المعدنية . فقد تحمى الدولة جزءاً من الثروة المعدنية احتياطياً

---

218 – لمعرفة التفاصيل حول الحق المستحق هنا من زكاة أو غيرها ووجوبه من عدمه راجع : زكاة الأموال 0 (دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة) للدكتور محمد بن عبد الله الشباني .

219 – أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم المشهور بكنيته أبي يوسف " وهو أكبر أصحاب أبي حنيفة وكان قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد وولد بالكوفة عام 113 هـ وتوفي ببغداد عام 182هـ من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة وله كتب كثيرة مفقودة (انظر البداية والنهاية / لابن كثير 180/10 والأعلام / للزركلي 193/8) .

220 – الخراج / لأبي يوسف ص 61 .

للمصلحة . وفي النظام السعودي إشارة إلى ذلك فقد نصت المادة (4) من نظام التعدين [221] على وجود أراضي محجوزة لاحتياطي التعدين وهذا من حمى المعادن . وقد يتبادر أن الإقطاع لا يكون إلا في الثروة المعدنية ولكنه من المتصور أن يكون في الثروة النباتية إذا كانت الاستفادة من بعض النباتات تحتاج إلى عمل كبير وكلفة عالية . ففي مثل هذه الحالة قد يحصل إقطاع جزء مما يصعب الوصول إليه أو تدعو له الحاجة ولو إقطاع إرفاق وهذا للمصلحة . ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه سأله قوم أرضاً في دمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها [222].

فهؤلاء القوم في هذا الأثر اقطعهم عمر لمرعى خيلهم ولم يقطعهم رضي الله عنه للزراعة . **وهذا يمكن عده من إقطاع الإرفاق والحمى الخاص هو من قبيل إقطاع الإرفاق كما ورد في الحديث إن رجلاً جاء إلى النبي ε فقال : " يا رسول الله إن لي نحلا " قال " أد العشر " قال " فاحم إذاً جبلها " فحماه له[223].**

فهذا الحمى الخاص هو من قبيل إقطاع الإرفاق ووجوده حسب المصلحة .

وأما ملكية الدولة فهي الاستفادة المنظمة من الثروات الطبيعية ولا تقوى عادة ملكية الدولة إلا بعد استقرار الدولة وتمكنها من مباشرة الأعمال الخاصة ، ومثال ذلك في عهد عمر رضي الله عنه حين اصطفى الصفايا وجعل العمل

---

221 – نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /21 وتاريخ 1392/5/20هـ

222 – رواه أبو عبيد في الأموال في باب الإقطاع حديث (697) انظر ص 296 .

223 – رواه أبو داود في سننه في كتاب (3) الزكاة باب (12) زكاة العسل حديث (600) انظر ص 251 .

ورواه أبو عبيد في الأموال ص 496 في باب مما اختلف الناس في وجوب صدقته العسل حديث (1488) .

فيها للدولة ولم يقطعها لأحد [224] . فهذه ملكية مباشرة للدولة تيسر حصولها بعد استقرار الدولة الإسلامية وتمكنها من الإشراف بنفسها على الاستثمار . وقد تزايدت وتنوعت ملكية الدول في العصر الحديث بسبب التوسع الإداري للدول وتعدد مهامها فأصبحت ملكية الدولة واسعة النطاق متعددة الصور .

ولملكية الدولة ميزتان :

1 . هي استفادة منظمة .

2 . منفعتها المباشرة شاملة .

ومنفعتها شاملة لأن الدولة تتصرف نيابة عن الأمة فتستثمر وعائد الاستثمار يصرف في المصالح العامة فينتفع الجميع .

بينما في حيازة المباح الاستفادة وإن كانت ميسورة عفوية لا مشقة فيها على الدول إلا أن حيازة المباح منفعتها المباشرة محدودة مقصورة على من باشر العمل . ثم إن الاستفادة في حيازة المباح غير منظمة فقد لا تحصل الاستفادة التامة .

وأما في الإقطاع وإن كان فيه تحريض كبير على العمل إلا أن منفعته المباشرة مقصورة على من له الإقطاع بخلاف ملكية الدولة فإن منفعتها المباشرة شاملة . وأما الحمى فهو وإن كان لمصلحة عامة فإن منفعته المباشرة محدودة بخلاف ملكية الدولة فإن منفعتها شاملة . ويمكن أن نستخلص مما تقدم أن لكل صورة من هذه الصور وقتها ومنافعها . فمن المستبعد أن تترك الثروات الطبيعية من دون تدخل أبداً .ومن المستبعد أن تقوم الدولة بنفسها بالاستفادة من كل ثروة موجودة . **فلابد من التوازن بين صور التملك .**

---

[224] – انظر أمثلة الإقطاع في مطلب أنواع الإقطاع وانظر الخراج / لأبي يوسف ص 57 والخراج ليحيى بن آدم ص 59 و ص 60 والأحكام السلطانية / للماوردي ص 329 .